التعسف في الاجتهاد

بحث تقدم به

الدكتور

احمد جاسم حمادي ناصر العيساوي

كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

التعسف في استعمال الاجتهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، والصلاة والسلام على محمد الذي بلغ ما أنزل إليه وأبان، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان .

إن الاجتهاد من أهم موضوعات علم أصول الفقه التي تناولها العلماء والباحثون منذ عصر الصحابة– ﷺ– وإلى يومنا هذا، فغلق بابه والدعوة إليه تعسف في ردم هذا الصرح الحيوي الذي يجعل الفقه الإسلامي فقها يساير كل مستجدات الحياة ويفند رأي من يدعى الجمود.

فكلما تغيرت الحياة ظهرت نوازل ومسائل لم تطرح من قبل، ولذلك يتطلب من أهل العلم السعي للاجتهاد وسلوك الطريق إليه في كل زمان.

ومن أقوى الأدلة على بطلان التعسف أن في المسلمين مجتهدين يرجعون إليهم من بعد الأئمة الأربعة يبينون لهم حكم الوقائع والنوازل وبيان ما كان موجوداً في الكتاب والسنة وفقه الأئمة.

اما القول بعدم تجزؤ الاجتهاد فيه تضييع لمرونة ومعالجة الفقه الإسلامي لقضايا العصر ،فما المانع من الاجتهاد في مسألة دون اخرى طالما توافرت شروط المجتهد في تلك المسألة.

هذا وفي الختام فإنه جهد مقل، ورأي من قصر باعه وقل علمه، وعظم ذنبه وكثرت زلاته، فما فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ وخلل، فمن الباحث القصور.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، والصلاة والسلام على محمد الذي بلغ ما أنزل إليه وأبان، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان .

وبعد : فأن الاجتهاد من الموضوعات المهمة التي تناولها العلماء والباحثون منذ عصر الصحابة–ﷺ– وإلى يومنا هذا: فهو من أهم موضوعات علم أصول الفقه،

ولما كان هو الطريق الموصل إلى استنباط الأحكام من أدلتها عدّه الأصوليون من مباحث علم الأصول بكونه ذيلاً للأدلة. فقد كتب عنه كثير من الفقهاء في كتب الفروع، كما كتب عنه الأصوليون. لذلك فهو يُعدّ من الضروريات التي لا بدّ منها في كلّ زمن وعصر، وقطر ومصر.

فمحاولة إغلاق بابه إنما كان أمام مَن ليس أهلاً للاجتهاد والنظر، فإن مبناه توفّر شروطه لدى مَن يقوم به، وهذا أمر ممكن في كلّ عصر، فضلا عن كونه فضلاً من الله على بعض خلقه يؤتيه مَن يشاء، فلا يمكن حصره في عصر دون آخر .اما الغلو في فهم باب عظيم من أبواب علم أصول الفقه فهو تعسف بعينه في حصر الاجتهاد على السابق دون اللاحق وانه لا يتجزأ.

وهذا ما جعلني اسلط الضوء على هذا الموضوع فكانت خطة البحث تقتضي تقسيمه الى مقدمة ومبحثين وخاتمة

اما المبحث الاول فقد عقدته للتعريف بمفردات العنوان

اما المبحث الثاني فقد جعلته للتعسف في إعمال الاجتهاد

اما الخاتمة فقد لخصت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث.

وبعد: فهذا جهد المقل ونتاج المبتدئ وهذا مبلغي من العلم فما كان من صواب فبفضلٍ من الله تعالى، وإن كنت قد جانبت الصواب فحسبي أني لم أقصد ذلك وقد بذلت ما في وسعي من جهد.

المبحث الأول

مفهومـ التعســف والاجتهاد

المطلب الأول

تعريف التعسف لغة واصطلاحاً

التعسف في اللغة:

للتعسف في اللغة معانٍ عديدة ألخصها فيما يأتي:

التعسف مأخوذ من الفعل عَسَفَ، والعين والسين والفاء كلماتٌ تتقارب ليست تدلُّ على خير إنما هي كالحَيْرة وقلّة البصيرة، وتعسَّف في الأمر: ظلمَ وجارَ واستبدَّ، والعسف: السير بغير هداية وأن يأخذ المسافر على غير طريق ولا جادة ولا علم، ويقال اعتسف الطريق اعتسافاً إذا قطعه دون صوب، وكذلك ركوب الأمر بلا تدبير ولا روية ومن معانيه: الظلم والإشراف على الهلاك، ويقال عسف فلان عسفاً: ظلمه ولم يُنصفه، ويقال: عسف البعير يعسف عسفا وعسوفا: اشرف على الموت من المرض، وبات فلان يعسف الليل عسفا إذا خبطه في ابتغاء طلبته، وإماما عسوفا أي جائراً ظلوماً[1].

يتبن لنا مما مضى أن هناك معنى مشترك للتعسف ألا وهو الظلم وتجاوز الحد والغلو في الأمر والتخبط فيه وقلة البصيرة والاستبداد وعدم التدبر والروية.

التعسف اصطلاحاً: لم أجد فيما تيسر لي من كتب الأصول تعريفا للتعسف، ولكن يمكن أن يعرَّف التعسف فيما نحن بصدده بأنه: التكلف والغلو وتجاوز الحد بإعمال باب الاجتهاد. والله تعالى أعلم.

يتبين من هذا أن التكلف والغلو في طريقة فهم باب عظيم من أبواب أصول الفقه وكيفية استعمالها هو التعسف فيها، كمن يقول في استعماله باب الاجتهاد أنه أُغلق من زمن السابقين ولم

يتركوا لنا شيئاً نتكلم فيه أو أن نجتهد كما ينقل أنَّ الأسبق لم يترك شيئا للاحق، أو أنَّ الاجتهاد لا يتجزأ فإما أن يكون المجتهد مطلقا في علمه ومجتهدا في كل الأبواب وإما ألا يكون ولا يسمى مجتهدا، وهذا ما سأبحثه في هذا البحث المتواضع والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المطلب الثاني

تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً وشروطه وحكمه

الاجتهاد لغة:

هو بذل الوسع والمجهود، والاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد الطاقة، والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، لا رد الرأي الذي رآه من قِبَلِ نفسه من غير حمل على كتاب أو سنة [٢].

الاجتهاد اصطلاحا:

عرف الأصوليون الاجتهاد بجملة من التعريفات وأظنها متقاربة في المعنى دون اللفظ؛ إذ عرفه بعضهم بكونه مصدراً دالاً على الحدث ، وعرفه بعضهم بكونه وصفاً قائماً بمن وقع منه الجهد اذ هو ملكة تحصيل الحجج على الاحكام الشرعية، والتعريف بالاعتبار الأول أكثر وأشهر وتحصيل الحكم الناتج من الاجتهاد ما هو الا امر ظني.

- تفريغ الوسع في تحصيل المقصود [٣].
- استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه [٤].
- بذل الجهد واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال [٥].
- (بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدى إليها) [٦].

- (استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم) [٧].
- (بذل المجهود في طلب العلم فيدخل فيه حمل المطلق على المقيد وترتيب الخاص على العام وجميع الوجوه التي يطلب منها الحكم) [٨].

اما الامام ابن الحاجب فيرى ان الاجتهاد هو:

بذل الفقيه ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي[٩] .

إنّ التعريف الذي ارآه جامعا مانعا

هو الذي يحقق الغرض من معنى الاجتهاد وهو ما اختاره الامام إبن الحاجب ومَن وافقه فهو جامع لكل معاني الاجتهاد ومقاصده مانع من إرادة معنى آخر

شروطه

يشترط في المجتهد: أن يكون محيطاً بمدارك الإحكام، ومتمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يتعين تأخيره، وإنما يكون كذلك بأمور:-

أحدها: كتاب الله عزوجل: فإنه الأصل، ولابد من معرفته، ولكن لا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما يتعلق منه بالأحكام.

وثانيها: سنة رسول الله ﷺ، ولا يشترط فيها أيضاً الحفظ ولا معرفة ما لا يتعلق بالأحكام -كما في معرفة الكتاب-.

وثالثها: الإجماع، فليعرف مواقعه، حتى لا يفتي بخلافه، ولكنه لا يلزمه حفظ جميع مواقعه، بل كل مسألة يفتي فيها، فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، إمّا بموافقة مذهب عالم، أو تكون الواقعة متولدة في العصر ليس لأهل الإجماع فيها خوض.

ورابعها: القياس، فيشترط معرفته ومعرفة شرائطه، فإنه مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة.

وخامسها: كيفية النظر، فيشترط فيه معرفة شرائط البراهين والحدود[١٠]، وكيف تركب المقدمات، وتستنتج المطلوب، ليكون على بصيرة من نظره.

وسادسها: علم العربية– لغةً ونحواً، وتعريفاً– فليعرف المجتهد القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز به من صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومبينه، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، إلى غير ذلك، وليس على المجتهد أن يبلغ مبلغ الفراهيدي وغيره من المتبحرين في هذا المجال.

وسابعها: معرفة الناسخ من المنسوخ: مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك. ولا يشترط حفظ ذلك جميعه كما تقدم، ومنها حال الراوة في القوة والضعف وتمييز الصحيح عن الفاسد، والمقبول عن المردود، فلا يشترط معرفة وحفظ ذلك كله، بل عليه إن يكتف بتعديل الإمام العدل، بعد أن يعرف صحة مذهب هذا الإمام في التعديل وكذا في التجريح[١١].

قال البيضاوي: قال الغزالي: إن أعظم العلوم التي يستفاد بها منصب الاجتهاد هي الحديث واللغة وأصول الفقه[١٢] وأيضاً قال الإمام الرزاي: أهم العلوم للمجتهد أُصول الفقه، وشَرطَ الإمام الرزاي أن يكون المجتهد عارفاً بالدليل العقلي، وعارفاً بأننا مُكلّفون به[١٣].

وقال البيضاوي: أن الغزالي والإمام الرزاي لم يذكرا القياس من جملة العلوم التي يشترط على المجتهد تعلمها حيث قال: وكأنهما تركاه– أي القياس– لكونه متفرعاً عن الكتاب والسنة[١٤].

وقال ايضا: أما علم الكلام فلا حاجة للمجتهد إليها، فإنه لو فرضنا إنساناً جازماً بالاسلام تقليداً، لأمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الإحكام، ولكن الأصحاب– أي أصحاب المذهب الشافعي– عدّوا معرفة أصول الاعتقاد من الشروط. وأيضاً لا حاجة إلى معرفة تفاريع الفقه، وكيف يحتاج إليها المجتهد وهو الذي يولدّها ويحكم فيها، فإذا كان الاجتهاد نتيجته فلو شرط فيه– أي الفقه– لزم الدور. وقال البيضاوي أيضاً أن كل ما ذكرناه من اشتراط هذه العلوم، إنما هو في حق

المجتهد المطلق. أما المجتهد المقيد الذي لا يعدو مذهب إمام خاص، فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع.

أما العدالة: فإنه شرط لقبول الفتوى، لا لصحة الاجتهاد، أي أن كان فاسقاً فله أن يجتهد لنفسه، لا لغيره[١٥].

حكمه

قد يكون الاجتهاد فرض عين: ويكون على حالين:

أ- اجتهاد المجتهد في حق نفسه عند نزول الحادثة، بإذ احتاج هو للعمل.

ومثال ذلك: كما في مسألة القبلة إذا اشتبهت عليه، وكرجل أسلمَ ودخل في وقت الصلاة فيجب عليه أن يتعلم الوضوء والصلاة، وكذا: مَن أراد الزواج، فيجب عليه: أن يتعلّم ما يعتمده في ذلك، أو مَن أرادَ أن يؤدي شهادةً، فيجب عليه: أن يتعلم شروط التحمل والأداء، وكل حالة يتصف بها يجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى عليه فيها.

ب- اجتهاده في حق غيره: إذا سُئل عن حكم بإذ لا يستطيع السائل السؤال من غيره إذا خاف فوت الحادثة، فإن ضاق فرض الحادثة كان على الفور، وإلاّ على التراخي.

وقد يكون الاجتهاد فرض كفآية على المسؤول في حق غيره، وهو على حالتين:

أ– عند عدم الخوف من فوت الحادثة وكان هناك مجتهد آخر غيره بإذ يتمكن السائل من السؤال منه، فإذا نزلت بالمستفتي حادثة فاستفتى أحد العلماء توجّه الفرض على جميعهم، واخصُّهم بمعرفتها مَن خُصَّ بالسؤال عنها، فإن أجابَ هو أو غيره سقط الفرض عن الكل، لحصول المقصود بذلك الجواب أو بهذه الفتوى، وإلا اثموا جميعاً بترك الاجتهاد والفتوى، بإذ لا عُذر لهم في تركها.

ت- إن تردد الحكم بين قاضيين مجتهدين مشتركين في النظر فيه، فيكون فرض الاجتهاد مشتركاً بينهما، فأيهما تفرّد بالحكم فيه سقط فرضه عنهما، وإن تركاه بلا عذر أُثماً.

المبحث الثاني

التعسف في إعمال الاجتهاد

المطلب الأول

سد باب الاجتهاد

مقدمة:

من القضايا المسلمة والحقائق الثابتة لدى كل مسلم أنَّ الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية وعامة لجميع البشر وشاملة لكل الحوادث والتصرفات، ومعلوم أنها لم تنص على حكم كل واقعة من الوقائع، وإنما جاءت بالنص والتفصيل على الأمور التي تحتاج إلى التنصيص كأصول العقيدة والعبادة وأسس المعاملات وبعض العقوبات المقدرة وتلك الأمور التي لا تتغير بتغير الزمان أو تختلف باختلاف العرف والمكان، وما عدا ذلك مما هو قابل للاختلاف بينت مبادئه الأساسية، وأصوله الكلية، وقواعده العامة، ثم تركت التفصيلات فيه للاجتهاد، الذي فتح بابه لكل من استوفى شروطه ومؤهلاته، ومن هنا كان الاجتهاد ضروريًا من ضروريات هذه الشريعة وعنصرًا حيويًا من عناصر بقائها وخلودها، وهو سر مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، بل وإصلاح كل زمان ومكان، ولهذا حث الشارع الحكيم عليه، فجعله فرض كفاية شأنه شأن الجهاد في سبيل الله، بقوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[١٦]، وجعل المجتهدين هم المرجع للسؤال عن كل ما ينوب المسلمين في حياتهم مما يتطلب أحكامًا شرعية: بقوله تعالى:﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[١٧]، ووعد سبحانه وتعالى على لسان رسوله (ﷺ) أن يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها ويعملها إياه، كما أخبر النبي(ﷺ) ببقاء طائفة من أمته ظاهرة على الحق إلى يوم القيامة، ولقد شعر المسلمون منذ عصورهم المبكرة بالحاجة إلى الاجتهاد، فاستعمله الصحابة في حياة

النبي(ﷺ) وبعد وفاته، وأخذ به التابعون وأتباعهم والأئمة أصحاب المذاهب المشهورة فمن بعدهم، وغطوا باجتهاداتهم كل الوقائع والتصرفات التي وجدت في أزمنتهم المختلفة، وبرهنوا بذلك على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان، وملائمتها لكل جنس ومكان، تلك الحقيقة التي ما زلنا نرددها في ثقة واطمئنان بالغين، ولكن طرأ على بعض الفقهاء بعد ظهور المذاهب المتبعة الأخذ بالتقليد للأئمة السابقين، وعدم الجرأة على ممارسة الاجتهاد، وادُعِي خلو الأزمنة عن المجتهدين وانتشر ذلك بين الناس، حتى حكم بسد باب الاجتهاد[١٨]، وقد بدأت هذه الدعوة في القرن الرابع الهجري، ثم أخذت تنتشر في المجتمع المسلم حتى استحكمت في القرن الثامن[١٩]، فاتخذ أعداء الدين من ذلك ذريعة إلى اتهام الشريعة بالقصور والعجز عن معالجة مشاكل هذا العصر فتنادوا داعين إلى استبدالها بقوانين وضعية أجنبية، وسد باب الاجتهاد أمرٌ متعسف به وحجر أمر واسع في هذه الشريعة الغراء، وكان للأصوليين مذهبان رئيسان في سد باب الاجتهاد:

المذهب الأول: إن باب الاجتهاد أغلق ولا يحق لأحد أن يجتهد بعد الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين وممن ذهب لهذا القول الامام الْآمِدِيّ وَابْن الْحَاجِب وَابْن السُّبْكِيّ والكمال بن الْهمام والبهاري وَغَيرهم، ، وعند أصحاب هذا المذهب لا يحل لأحد بعدُ أن ينظر في كتاب الله ولا في سنة رسوله (ﷺ) لأخذ الأحكام منهما، ولا يقضي ويفتي بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه[٢٠].

المذهب الثاني: إن باب الاجتهاد لم يغلق وهو مذهب جمهور العلماء منهم الإمام ابن حزم الظاهري،وامامان ابن تيمية وابن القيم، والإمام الزركشي، والإمام السيوطي، والإمام اللكنوي، والإمام الشوكاني[٢١].

وأيد هذا المذهب من العلماء المعاصرين كثير، ولم يكتفوا بذلك بل ذهبوا إلى إمكانية الاجتهاد في عصرنا الحاضر إذا توافرت شروطه، وعلى رأسهم الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله [٢٢]، والشيخ زكي

الدين شعبان [٢٣]، والشيخ القرضاوي [٢٤]، والشيخ عبد الكريم زيدان رحمه الله [٢٥]، والشيخ مصطفى الزلمي [٢٦]، والشيخ وهبة الزحيلي [٢٧].

المطلب الثاني

الأدلـــة والمناقشة

في الحقيقة لم أظفر بأدلة واضحة لكلا المذهبين فيما تيسر لي من المصادر، فأما ما يخص المذهب الأول صرح غير واحد من الأصوليين أن أصحاب هذا المذهب لم يأتوا بدليل[٢٨]، ولكن يمكن أن يفهم لهم دليلاً ألا وهو أنهم قالوا بسد باب الاجتهاد سداً لباب الخلاف وجمعاً لشتات الأفكار المتأتي عن تعدد المذاهب وكذلك سداً لباب الفوضى في كثرة الآراء[٢٩]، وكذلك ذُكر عن المذهب الثاني أن سدّ باب الاجتهاد معناه الحظر على الله أن يخلق مثل أبي حنيفة(رحمه الله)، وهذا محال، ومادامت الأرحام تمتلئ، والنساء تلد، فليس مستحيلاً أن ينشأ مجتهدون وأئمة ونابغون يفوقون الأولين – ولأن الفقهاء وإن بذلوا الجهد، وفرضوا في كثير من المسائل أبعد الفرضيات، وبينوا حكمها، فإن من البديهي أنهم لم يتكلموا في المسائل التي ظهرت بعدهم، وإذا كان الإمام الشافعي(رحمه الله) قد غير رأيه في أكثر مسائل المذهب، حين انتقل إلى مصر، ورأى أفقاً جديداً، حتى صار له مذهبان قديم وجديد، فَلِمَ لا يتغير الرأي في كثير من المسائل، وقد تغير العالم كله ولا يزال يتغير[٣٠]، وكذلك رُدَّ على أصحاب المذهب الأول أنه (إذا لم يكن لأحد أن يختار بعد من ذكرتم فمن أين وقع لكم اختيار تقليدهم دون غيرهم؟ وكيف حرمتم على الرجل أن يختار ما يؤديه إليه اجتهاده من القول الموافق لكتاب الله وسنة رسوله، وأبحتم لأنفسكم اختيار قول من قلدتموه، وأوجبتم على الأمة تقليده، وحرمتم تقليد من سواه، ورجحتموه على تقليد من سواه؟ فما الذي سوغ لكم هذا الاختيار الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب، وحرم

اختيار ما دل عليه الدليل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة [٣١]، وذكر أيضاً أن سد باب الاجتهاد لا يسوغ لأحد لأنه باب قد فتحه الله تعالى للعقول، وأن هذا الغلق أبعد الناسَ عن المصادر الإسلامية الأولى من كتاب وسنة وآثار السلف الصالح حتى ساغ لبعض المفرطين في التقليد أن يقرر: أن تفسير القرآن والحديث لا داعي إليهما بعد أن أُغلق باب الاجتهاد[٣٢]، ومما ذكر في نفس المضمار أن فضل الله تعالى واسع فمن زعم أنه محصور في بعض العصور فقد حجَّر واسعاً والليالي حبالى يلدن كل غريب[٣٣]، (وبالجملة: نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات: مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متناهية، والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد)[٣٤]، وكذلك الاجتهاد ضرورة وله أهمية وأن حكمه فرض كفاية على كل مسلم ومسلمة من شأنه أن يصل إلى رتبة الاجتهاد ولما فيه من الاستعداد الذاتي والنضج العقلي، وهذه الصلاحية لم ينفرد بها الأئمة المجتهدون، فالاجتهاد غير الرسالة من حيث أن الرسالة خاتمة الرسائل الإلهية، ولم يحدد الشرع أن الأئمة المجتهدين خاتم الفقهاء، كما لم يرد نص من قرآن أو سنة على إتباع أقوال هؤلاء الأئمة إلى يوم القيامة وتقديس النصوص الفقهية كتقديس النصوص الشرعية، لكن علينا أن نحترم الأئمة والفقهاء وأن نعترف بفضلهم على الأمة الإسلامية[٣٥].

وبعد هذا نقول: إن مسألة غلق باب الاجتهاد والدعوة إليها تعسف في ردم هذا الصرح الفعال الذي يجعل الفقه الإسلامي فقها حيويا يساير كل مستجدات الحياة – وينفي عنه مدعى الجمود – ويضع الحلول الشرعية لها، وما أكثرها عبر تاريخ المسلمين،إذ إنه كلما تقدمت عجلة الحياة وانفتحت الآفاق أمام البشرية وتنوعت أساليب العيش ظهرت نوازل وصور لمسائل لم تطرح من قبل، أو أنها طُرحت ولكن على خلاف الصورة الموجودة، ولذلك يتطلب من أهل العلم السعي للاجتهاد

وسلوك الطريق إليه في كل زمان، ومن أقوى الأدلة الدامغة على بطلان هذا التعسف أنه ما زال للمسلمين في عصورهم مجتهدين يرجعون إليهم من بعد الأئمة الأربعة يبينون لهم حكم ما استجد وبيان ما كان موجوداً في الكتاب والسنة وفقه الأئمة، والبرهان على هذا أننا لو تصفحنا تاريخ المذاهب الفقهية من بعد الأئمة الأربعة لوجدنا أقرب الناس إليهم وهم الأصحاب والتلاميذ يخالفونهم تارة و يوافقونهم أخرى وربما صححوا كثيرا من المسائل التي كان عليها شيوخهم ولم يقلدوهم بل اجتهدوا[٣٦]، ودوَّنت لنا المسيرة الفقهية كل ذلك في الكتب التي لا تزال محفوظة يرجع إليها العلماء في بقاع الأرض، وخير مثال في ذلك الصاحبان في المذهب الحنفي وفي كل المذاهب نجد نفس الصورة ولو كان الأمر كما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول لما وُجِد هذا التعامل مع الاجتهاد من قِبل هذين الصاحبين وغيرهما كثير، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم(رحمه الله): ولن تزال طائفة من أمة النبي(ﷺ)على الحق الذي بعثه الله تعالى به، وأنه لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها[٣٧]، ويقول الدكتور القرضاوي: (ومن كان له إلمام بعلم التاريخ والاطلاع على أحوال علماء الإسلام في كل عصر لا يخفى عليه مثل هذا بل قد جاء بعدهم من أهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتده أهل العلم في الاجتهاد)[٣٨]، ويلزم من هذا التعسف تعطيل أحكام الشريعة؛ لأن الطريق الوحيد أمام المكلفين لمعرفة أحكام ما استجد أو فهم وما دُوِّنَ من فقه السابقين من سلف وخلف وأئمة مجتهدين هو المجتهد، فلو لم يوجد لوقع ذلك، وكذا يلزم منه تحجير العقل الذي حباه الله تعالى للإنسان بترك السعي في إعماله عن طريق التعلم ومداومة النظر في الأدلة الشرعية وفتاوى المتقدمين بعد أن يحصل على رتبة النظر والاجتهاد، وكذلك يلزم من هذا التعسف رفض كل الاجتهادات التي حصلت بعد الأئمة والمملوءة منها كتب الفقه الإسلامي.

وقد (أدى هذا القول بسد باب الاجتهاد إلى أضرار كثيرة،لعل من أهونها شأنا التقاعس عنه، وإبهاض المواهب والملكات القادرة عليه، بعد استدخال النقص على الشريعة حينئذ بتعطيل ركن

الاجتهاد الذي به تقع توفيتها بأحكام المستجدات، وبأهله تتمهد السبيل إلى ثبوت كمالها وصلاحها لكل زمان ومكان)[٣٩].

وفي الختام أقول ينبغي أن يكون هناك موقف معتدل، فلا تعسف وبالتالي سد باب الاجتهاد، ولا انفتاح من غير ضوابط والدعوة إلى إيجاب الاجتهاد وطلبه من كل الناس، ولكن من توفرت فيه شروط الاجتهاد والمجتهد فله أن يجتهد، ومن لم تتوفر لديه الشروط فليس الاجتهاد واجب في حقه؛ لأن ذلك يؤدي إلى القول بالتكليف بالمحال، وله تقليد الأئمة المجتهدين، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

تجزؤ الاجتهاد

مقدمة:

انَّ باب تجزؤ الاجتهاد من الأبواب التي أولى لها المتقدمون والمتأخرون اهتماما واسعا في مصنفاتهم وكذا من خلال تعاملهم مع المستجدات والنوازل الفقهية، وقد تجلى هذا الاهتمام من خلال مسيرتهم الاجتهادية حتى أن المتطلع لفقههم يكاد يجزم أن جل اجتهاداتهم كانت مبنية على أساس أنَّ الاجتهاد يمكن أن يتجزأ، ولا شك أنَّ السمة البارزة لأغلب الاجتهادات السابقة هي التجزؤ ولا يمكن للمتطلع لفقه السابقين واللاحقين ان ينكر تجزؤ الاجتهاد، وقد انكر قوم التجزؤ وحصره آخرون بباب من الأبواب، وفي هذا المطلب سابين معنى التجزؤ وابرز المذاهب في ذلك وادلة كلٍ منهم مع بيان وجه التعسف في هذا الباب المهم.

تعريف التجزؤ وصورته:

التجزؤ لغة: من الجزء ، والجزء: البعض، والجمع أجزاء، وجزأ الشيء جزا وجزأه كلاهما: جعله أجزاء، وهو من باب قطع، وجزَّأ المال بينهم مشدد لا غير: أي قسمه، وأجزأ منه جزءا: أخذ ذلك

الجزء، والجزء في كلام العرب: النصيب، وجمعه أجزاء.[٤٠]

أما الاجتهاد فمضى تعريفه في المطلب السابق.

وصورة تجزؤ الاجتهاد: أن يكون المجتهد قد تحصل له في واقعة خاصة ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها، وذلك للوصول إلى معرفة حكمها الشرعي بالدليل، وذلك سواء اكان في باب من أبواب الفقه كالبيوع أم الأنكحة أم الأقضية أم الفرائض أم في مسألة دون مسألة [٤١].

و(هذه المسألة يمكن أن يُعنون لها بالاجتهاد الجزئي، ويطلق على المجتهد هنا: (المجتهد الجزئي)، وهو الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، وإنما بلغ هذه الرتبة في مسألة معينة، أو باب معين، أو فن معين، وهو جاهل لما عدا ذلك، فالاجتهاد ينقسم بالنظر إلى المجتهد من حيث استيعابُه للمسائل أو اقتصاره على بعضها إلى مجتهد مطلق ومجتهد جزئي، والمجتهد المطلق: هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد بحيث يمكنه النظر في جميع المسائل)[٤٢].

إن مسألة تجزؤ الاجتهاد من المسائل التي كثر فيها كلام أهل العلماء بين مؤيدين ومعارضين، فالمؤيدون يعتبرون أن الاجتهاد ليس أمرا لا يقبل التجزئة والانقسام بل قد يكون المرء مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون غيرها، كما أن الاجتهاد في حكم بعض المسائل يكفي فيه معرفة ما يتعلق بتلك المسائل وما لابد فيها ولا يضر المجتهد جهله بما لا يتعلق بتلك المسألة ما يتعلق بباقي المسائل الفقهية، أما المعارضون لتجزؤ الاجتهاد فيرون أن من لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقتدر عليه في البعض الآخر؛ لأن أكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض وخاصة ما كان من علومه مرده إلى ثبوت الملكة فإنها إن تمت كان مقتدرا على الاجتهاد في جميع المسائل، وإن احتاج بعضها إلى بحث مستقل، وإن نقصت الملكة لم يقتدر على شيء من ذلك ولا يثق في نفسه لتقصيره ولا يثق به الغير بسبب ذلك[٤٣].

وهذه المسألة كسابقاتها حيث تُعُسف فيها، وقبل التعرض لوجه التعسف أذكر أبرز المذاهب مع

أدلة كلٍ ثم بيان التعسف، وكان للأصوليين ثلاثة مذاهب رئيسة فيها:

المذهب الأول: تجزؤ الاجتهاد واليه ذهب جمهور الأصوليين والمعتزلة[٤٤].

ورجح كثير من علمائنا المعاصرين هذا المذهب وعلى رأسهم، الدكتور يوسف القرضاوي[٤٥]، والعلامة عبد الكريم زيدان رحمه الله[٤٦]، والدكتور وهبة الزحيلي وجعل التجزؤ أمر محتم بطريق الأولى[٤٧].

المذهب الثاني: عدم تجزؤ الاجتهاد واليه ذهب بعض الأصوليين كابي اسحاق الشاطبي[٤٨]،وهو المنسوب للإمام أبي حنيفة (رحمه الله)[٤٩] واختاره الإمام الشوكاني [٥٠].

المذهب الثالث: جواز تجزؤ الاجتهاد في باب الفرائض دون غيره من الأبواب واليه ذهب أبو نصر بن الصباغ [٥١].

المطلب الرابع
الأدلة والمناقشة

استدل الجمهور بجملة أدلة منها:

الدليل الأول: لو لم يتجزأ الاجتهاد للزم أن يكون المجتهد عالما بجميع الجزئيات، وهو محال إذ جميعها لا يحيط بها بشر[٥٢].

الدليل الثاني: أن كثيراً من أئمة السلف من الصحابة وغيرهم كانوا يسألون عن بعض مسائل الأحكام فيقولون: لا ندري، وهذا مشهور متواتر عنهم، ومن ذلك أن الإمام مالكاً سئل في أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري، فلو كان الاجتهاد المطلق في جميع الأحكام شرطاً في الاجتهاد في كل مسألة بانفرادها لما كان هؤلاء الأئمة مجتهدين، لكنه خلاف الإجماع فدل على أن الإحاطة ليست بشرط[٥٣].

واعترض على هذا الاستدلال بأنه قد يترك المجتهد الجواب عن المسائل التي عرضت عليه لمانع الورع أو لعلمه أن السائل متعنت[٥٤].

ونوقش هذا الاعتراض: بأنه لا يجوز للمجتهد أن يترك الجواب للورع وذلك لأن الأمة محتاجة للجواب فإذا ترك الجواب فانه قد يدخل في خطاب النبيﷺ ((من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار))[٥٥].

ثم لا يجوز له أن يترك الجواب بحجة أن السائل متعنت فالواجب على المجتهد أن يجيب عل السؤال الذي يعرفه حتى تبرأ ذمته أمام الله ويقيم الحجة على من تعنت،

أو يجيب المجتهد وان كان السائل متعنتاً من باب ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٥٦].

الدليل الثالث: انه يمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى يحصل المعرفة بمأخذ أحكامه وإذا حصلت المعرفة بالمأخذ أمكن الاجتهاد[٥٧].

أدلة المذهب الثاني:استدلوا بما مفاده: قالوا: إن أبواب الشرع وأحكامه متصل بعضها ببعض كسلسلة متصلة فربما كان ما يجهله متعلقاً بالباب الذي عرفه أو المسألة التي عرفها وبيان ذلك: أن من عرف باباً من أبواب الفقه ربما يكون أصله في باب آخر وهو لا يعلم ولا يخفى الارتباط الوثيق بين كتب الفقه وأبوابه كالارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض وبناءً على ذلك فإن الاجتهاد الجزئي لا يحقق الظن، بل يكون محتملاً للمعارضة ووقوع المخالفة والحاصل أن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضي وفقدان المعارض، وهذا لا يحصل إلا بالإحاطة بجميع الأبواب والمسائل كما هو الحال بالنسبة للمجتهد المطلق[٥٨].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المفروض حصول جميع ما هو إمارة في تلك المسألة في ظنه نفياً أو

إثباتا ويكون ذلك إما بأخذه من مجتهد وإما بعد تقرير الأئمة الأمارات وضمِّ كلٍّ إلى جنسه وإذا ثبت هذا فيجب عليه العمل به[٥٩].

ويقول الزركشي نقلاً عن العلماء: (وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف إذا عرف باباً دون باب ، أما مسألة دون مسألة فلا تتجزء قطعاً والظاهر جريان الخلاف في الصورتين)[٦٠].

أدلة المذهب الثالث:غاية ما استدل لهذا المذهب: أن الفرائض لا تنبني على غيرها من الأحكام، فأما ما عداها من الأحكام فبعضه مرتبط ببعض[٦١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه إذا ثبت ما استدلوا به فهو حجة عليهم لا لهم وذلك عندما قلنا يتجزأ الاجتهاد في باب أو مسألة لم نجوّز للمجتهد أن يغفل عن أي جزئية تدخل تحت هذا الباب أو هذه المسألة، أما ما عدا ذلك فيجوز أن يغفل المجتهد عنه.وإذا أجازوا التجزؤ في المواريث فما المواريث إلا باب من أبواب الفقه فإذا اثبتوا التجزؤ في المواريث أثبتناه في النكاح والطلاق والبيع وغير ذلك. هذا جل ما استدل به أصحاب المذاهب الثلاثة، ولا يخفى أن منع تجزؤ الاجتهاد فيه تعسف وإنكار ما كان عليه الأئمة من أصحاب النبي(ﷺ)إلى يومنا الحاضر؛ لأنه لم يعرف مجتهد قط بإحاطته للعلوم كلها، والدليل لم يكونوا يجيبون على كل ما سئلوا، وتوقفهم في كثير من المسائل[٦٢]، وكتبهم شاهدة على هذا ومرَّ في أدلة المذهب الأول، وقد عُرف جملة من الصحابة(رضي الله عنهم) بالعلم في أبواب معينة حيث كان زيد بن ثابت مشهورا بالفرائض، وعبد الله بن عمر بالمناسك، وعلي بن أبي طالب بالقضاء و معاذ بن جبل بمعرفة الحلال والحرام، كما عرف ابن عباس بمهارته في تفسير القرآن الكريم[٦٣]، ولم ينكر الأمر على هذا التخصص وإن دل فإنما يدل على سعة اجتهاد كل واحد منهم في باب من الأبواب المذكورة، وهذا التعسف فيه حجر على باب الاجتهاد الذي هو من أبواب الأصول الواسعة ولولا الاجتهاد لبقي الفقه الإسلامي فقها جامدا ولكن الله تعالى حفظ دينه بأن أودع فيه خصائص على رأسها الاجتهاد، وما المانع من الاجتهاد في

باب دون باب طالما توافرت شروط المجتهد في ذلك الباب؟ لا مانع إلا لتحجير واسع، وفي هذا يقول الأصوليون:(قد يكون الرجل قادرا على الاجتهاد والاستدلال في مسألة، أو نوع من العلم دون الآخر، وهذا حال أكثر علماء المسلمين، لكن يتفاوتون في القوة والكثرة، فالأئمة المشهورون أقدر على الاجتهاد والاستدلال في أكثر مسائل الشرع من غيرهم، وأما أن يدعي أن واحدا منهم قادر على أن يعرف حكم الله في كل مسألة من الدين بدليلها، فمن ادعى هذا فقد ادعى ما لا علم له به، بل ادعى ما يعرف أنه باطل)[٦٤]، والقول بتجزؤ الاجتهاد كان هو النافذة التي استطاع بها العلماء تخفيف غلو سد الاجتهاد، نزولا تحت عامل الضرورة أو الحاجة التي تصادف العلماء في كل زمن للإفتاء في حكم الحوادث المتجددة، ومن حيث إن فكرة إقفال باب الاجتهاد لا مساغ لقبولها، فإن ترجيح تجزي الاجتهاد هو الأمر المحتم بطريق الأولى[٦٥]، ويلزم من هذا التعسف عدم الاعتداد بقول وفتوى من لم يحيط علما بكل الأدلة والمسائل وأبوابها من زمن الصحابة(رضي الله عنهم) إلى يومنا الحاضر، وهذا لا يستطيع أحد قوله؛ لأنه نسف لأغلب إن لم يكن كل جهود السابقين في الأبواب الأصولية والفقهية والتي هي أغلب مستند يستند إليه المفتون في إبداء فتاواهم. والله تعالى أعلم.

الراجح

الراجح فيما يبدو لي هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين وهو القول بالاجتهاد الجزئي؛وذلك أن كثيرا من المجتهدين كان يُسأل عن حكم مسألة فلا يجيب فالإمام مالك عندما سئل عن أربعين مسألة أجاب عن أربع وقال في الباقي: لا أدري بل ان بعضا من الصحابة كابن عمر سئل عن مسألة فقال: لا أعلم .

حتى أنه جاء من السوق فرحا فسئل عن سبب فرحه فقال:سُلت عن مسألة فقلت لا اعلم

والتابعون قد توقفوا في الفتوى وهؤلاء كلهم مجتهدون بلا خلاف[٦٦].

الخاتمة

والآن انتهيت من بحثي وقاربت أن أضع قلمي، بعد جولة بين الكتب القديمة وأمهات الكتب الاصولية، ولقد كان هذا البحث كأي بحث يتوصل الباحث فيه إلى نتائج.

١-إن غلق باب الاجتهاد والدعوة إليه تعسف في ردم هذا الصرح الحيوي الذي يجعل الفقه الإسلامي فقها يساير كل مستجدات الحياة ويفند رأي من يدعى الجمود.

٢-كلما تغيرت الحياة ظهرت نوازل ومسائل لم تطرح من قبل، ولذلك يتطلب من أهل العلم السعي للاجتهاد وسلوك الطريق إليه في كل زمان.

٣-إن أقوى الأدلة على بطلان التعسف أن في المسلمين مجتهدين يرجعون إليهم من بعد الأئمة الأربعة يبينون لهم حكم الوقائع والنوازل وبيان ما كان موجوداً في الكتاب والسنة وفقه الأئمة.

٤-إن القول بعدم تجزؤ الاجتهاد فيه تضييع لمرونةومعالجة الفقه الإسلامي لقضايا العصر ،فما المانع من الاجتهاد في مسألة دون اخرى طالما توافرت شروط المجتهد في تلك المسألة.

هذا وفي الختام فإنه جهد مقل، واجتهاد من يرى الرأي اليوم ويخالفه غدا ورأي من قصر باعه وقل علمه، وعظم ذنبه وكثرت زلاته، فما فيه من صواب فمن الله، ثم ممن علمني، وما كان فيه من خطأ وخلل، فمن الباحث القصور.

والله اسأل أن يجعل ثوابه في ميزان الحسنات يوم اللقاء، وأن يتجاوز عن السيئات يوم الحساب (يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الهوامش

(١)لسان العرب(٢٤٦/٩) مادة(عسف)، تأليف:محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت ٥٧١ه) ، دار صادر - بيروت ، ط١، وأساس البلاغة(٤٢٠/١) مادة(ع س ف) تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، دار الفكر - ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، ومعجم مقاييس اللغة(٣١١/٤) مادة(ع س ف) تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥ه)، دار الفكر١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، والمغرب في ترتيب المعرب(٣١٦)، تأليف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، دار الكتاب العربي، دط، والمعجم الوسيط (٦٠١/٢) مادة(عسف) تأليف: إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(٢)لسان العرب(١٣٥/٣)، ومختار الصحاح(٤٨/١)، كلاهما مادة (ج هـ د).

(٣) ينظر المحصول للرازي(٤٨٩/٢) تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي(٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.

(٤)الأحكام للآمدي(٢١٨/٤)، تأليف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي(٦٣١هـ)، مؤسسة النور، ط١، ١٣٨٧هـ، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

(٥) ينظر المستصفى(٣٥٠/٢)، تأليف: الإمام محمد بن محمد الغزالي(ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم-بيرو

(٦) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠٢)، تأليف: الإمام منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ط١.

(٧) الموافقات (١١٣/٤)، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

(٨) الفقيه والمتفقه(٤٤٧/١)، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي -السعودية- ١٤٢١هـ، ط٢، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.

(٩) ينظر : شرح مختصر إبن الحاجب : ٣/ ٥٧٩ . التقرير والتحبير : ٣/ ٣٧٠ . فواتح الرحموت : ٢/ ٢٣١٧ . حاشية العلامة البناني : ٢/ ٥٨٥ . أصول الفقه لشمس الدين المقدسي : ٤/ ١٤٦٩ . شرح الكوكب المنير : ٤/ ٤٥٨ . هداية العقول ، للحسين بن أميرالمؤمنين : ٢/ ٦٣٩.

هذا التعريف فسره ابن امير الحاج بأن: (بذل) جنس في التعريف ، يشمل كل من بذل طاقة ، أي سواء كان فقيهاًأو غيره ، وسواء

كان في الأحكام أو في غيرها ، وسواء كانت شرعية أو لغوية ، أو نحو ذلك ، والفقيه إذا أضيف إلى (بذل) آخرج غير الفقيه من التعريف والمراد بـ (الفقيه) هو : المتهيئ للفقه ومن عنده ملكة استنباط وقدرة على استخراج أحكام شرعية لحوادث متجددة ، وقولنا : (ما في وسعه) هو : الجهد والطاقة ، ويعرف ذلك بالإحساس بالعجز عن زيادة البحث والنظر وقولنا (لتحصيل ظن) وذلك لبيان أن الأجتهاد لا يفيد ألا حكماً ظنياً ، وأتي بعبارة (بحكم شرعي) لآخراج الحكم اللغوي ، أو العقلي ، أو الحسي ، أو العرفي ، أو التجريبي ، وقلنا : (عملي) لبيان أن الاجتهاد يجري في الفروع دون الأصول ، أي العقائد لا يجري فيها الاجتهاد. ينظر:التقرير والتحبير : ٣/ ٣٧٠ وما بعدها وينظر: المهذب للنملة : ٥/ ٢٣١٨ .

(١٠) الحد: هو القول الدال على ماهية الشيء، ينظر: روضة الناظر: ٧١/١.

والبرهان: هو الذي يتوصل به إلى العلوم التصديقية المطلوبة، بالنظر، ينظر المصدر السابق نفسه: ٩٤/١.

(١١) ينظر: الابهاج: ٢٥٤/٣و٢٥٥.

(١٢) ينظر: المستصفى:٥٢٠/٢.

(١٣) ينظر: المحصول:٤٩٩/٢.

(١٤) ينظر: الابهاج:٢٥٦/٣.

(١٥) ينظر: الابهاج:٢٥٦/٣و٢٥٧.

(١٦) سورة التوبة آية(١٢٢).

(١٧) سورة النحل آية(٤٣).

(١٨) ينظر بتصرف: الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي(ص٣٤)، رسالة ماجستير للباحث: علي عباس عثمان الحكمي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، بإشراف: أ.د. أحمد فهمي أبو سنة، للعام: ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

(١٩) مجلة البحوث الإسلامية (٨٦/ ١٣٣)، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

(٢٠) ينظر الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٤٦)، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الحديث-القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٩٦)، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ -١٩٩١م، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت(٤٣١/٢)، تأليف: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، دار الكتب العلمية، بيروت-

لبنان–١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، ط١، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص: ٢٧)، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية – الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ، وولاية الله والطريق إليها (ص: ٣٢٧)، تأليف: إبراهيم هلال، تحقيق وتقديم: ابن الخطيب، دار الكتب الحديثة مصر / القاهرة.

(٢١)ينظر الإحكام لابن حزم (٤/ ١٤٦)، والملل والنحل (٢/ ٤)تأليف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٩٦) ، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٣٩)، والرد على من أخلد إلى الأرض(ص١٢)، تأليف: الإمام عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة مصر، والموافقات (٥/ ٣٨)،فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت(٤٣١/٢)،وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص: ٢٧)، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية – الكويت، ط١، ١٤٠٥ه، و ولاية الله والطريق إليها (ص: ٣٢٧)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٩

(٢٢) ينظر أصول الفقه (ص ٣٧٤)، تأليف: الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، دط.

(٢٣) ينظر أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان(٤٢٢)، تأليف الشيخ زكي الدين شعبان. دار النهضة العربية،١٩٦٧م. ط٣.

(٢٤) ينظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي(ص٩٧)، تأليف: د. يوسف القرضاوي، دار القلم–الكويت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

(٢٥) ينظر الوجيز في أصول الفقه(٣٢١/٢)، تأليف: الشيخ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، ط١.

(٢٦) ينظر أصول الفقه في نسيجه الجديد(٤٧٤/٢)، تأليف: الشيخ مصطفى ابراهيم الزلمي، الخنساء للطباعة، العراق بغداد، ط١١.

(٢٧) ينظر أصول الفقه الإسلامي(١٠٨٧/٢)، تأليف: الشيخ وهبة الزحيلي، دار إحسان، إيران، ط١.

(٢٨) ينظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت(٤٣١/٢)، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص: ٢٧).

(٢٩) ينظر قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص: ٢٨٨)، تأليف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، وتربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد(ص٢٣٣)، أطروحة دكتوراه، للباحث: محمد بولوز، إشراف الدكتور: أحمد البوشيخي، جامعة محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، للسنة الدراسية،٢٠٠٦م ٢٠٠٧م، والسياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية (ص: ٤٤)، تأليف: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ط ١٤٠٨ هـ–١٩٨٨م.

(٣٠) مجلة الرسالة (ص ١٦)، إصدار: أحمد حسن الزيات باشا، العدد ٢٣٠ –بتاريخ: ٢٩ –١١ – ١٩٣٧م.

(٣١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٩٧).

(٣٢) ينظر أصول الفقه لأبي زهرة (ص ٣٧٤).

(٣٣) ينظر أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان(ص٤٢٢).

(٣٤) الملل والنحل (٢/ ٤)، القياس لغةً :قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا، إذا قدره على مثاله فهي بالأيدي مُقَيَّساته مقدرات ومخيطاتُه، والمقياس المقدار) وينظر:لسان العرب: ١٨٧/٦،وتهذيب اللغة: ١٧٩/٩، والمحكم والمحيط الأعظم: ٤٨٦/٦؛ وأساس البلاغة: ٥٣٠/١، وتاج العروس: ٤١٦/١٦.،واصطلاحا: هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما.ينظر:البرهان في أصول الفقه: ٤٨٧/٢.

(٣٥) ينظر أصول الفقه في نسيجه الجديد(٢/٤٧٥).

(٣٦) ينظر أدب المفتي والمستفتي (ص: ٩٢)، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

(٣٧) ينظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٩٧).

(٣٨) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي (ص٨٧).

(٣٩) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٤٧٢)، تأليف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

(٤٠) لسان العرب(١/٤٥)، ومختار الصحاح(١/٤٣) كلاهما مادة (ج ز أ).

(٤١) ينظر شرح مختصر الروضة (٣/٥٨٦)، تأليف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ–١٩٨٧م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢١٦).

(٤٢) تجزؤ الاجتهاد(صحيفة١٣)، بحث: عبد الله بن إبراهيم بن صالح الحمَـاد، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، إشراف: د. أحمد العنقري، لسنة: ١٤٣١هـ –١٤٣٢هـ.

(٤٣) ينظر تجزؤ الاجتهاد(ص١٣).

(٤٤) ينظر: المعتمد في اصول الفقه لابي الحسين البصري(٢/٣١٠)، المستصفى(ص٣٤٥)، والمحصول للرازي(٦/٢٥)، وروضة الناظر(٢/٣٣٧)، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – ١٣٩٩،

ط٢، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، والإحكام للآمدي(١٧١/٤)، وشرح مختصر الروضة(٥٨٦/٣)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٩٠)، تأليف: شمس الدين أبي الثناء محمود ابن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، دار المدني للطباعة والنشر، جدة–السعودية،١٤٠٦هـ_١٩٨٦م، ط١، تحقيق: د. محمد مظهر بقا،والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٤٢)،والتحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٨٧)، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد –السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م،وشرح الكوكب المنير(٤٧٣/٤) ، تأليف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م،وفواتح الرحموت(٤٠٥/٢).

(٤٥) ينظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي(ص٦٢).

(٤٦) ينظر الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان رحمه الله(ص٣٢٢).

(٤٧) ينظر أصول الفقه الإسلامي للزحيلي(١٠٧٧/٢).

(٤٨) ينظر: الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ١٠٦/٤.

(٤٩) ينظر تسهيل الوصول إلى علم الأصول(ص٣٢٤)، تأليف: الإمام محمد بن عبد الرحمن عيد المحلاوي، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٤٣١هـ، وهذا القول لم ينص عليه الإمام أبي حنيفة، وإنما أُخذ من تعريفه للمجتهد بأنه من له ملكة يقتدر بها على استنباط كل حكم شرعي فرعي عن دليله، ينظر المصدر نفسه.

(٥٠) ينظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢١٦).

(٥١) ينظر أدب المفتي والمستفتي (ص: ٩١)، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، وشرح الكوكب المنير (٤٧٤/٤)، والتحبير (٣٨٨٩/٨)، والصباغ هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن جعفر بن الصباغ قال السبكي: انتهت إليه رياسة الأصحاب. وكان ورعا نزها تقيا، صالحا زاهدا، فقيها أصوليا محققا. توفي سنة ٤٧٧هـ. ينظر طبقات الشافعية للسبكي(١٢٢/٥).

(٥٢) ينظر شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧٣)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٩٠).

(٥٣) ينظر شرح مختصر الروضة (٥٨٦/٣)، وشرح الكوكب المنير(٤٧٣/٤)، والتحبير (٣٨٨٧/٨).

(٥٤) ينظر : إرشاد الفحول ٢٥٥.

(٥٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٩٩/٢ برقم (١٠٤٩٢) ..... النسائي ٢٩٧/١ برقم (٩٥)، الحاكم في المستدرك

١٨٢/١، قال الذهبي: على شرطيهما ولا علة له. ينظر التلخيص للذهبي

(٥٦) سورة الذاريات الآية ٥٥ .

(٥٧) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٤٢).

(٥٨) ينظر شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٨) ، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (رسالة ماجستير)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ–٢٠٠٠م، وشرح مختصر الروضة (٥٨٦/٣)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٩٠)، وإعلام الموقعين (١٦٦/٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه(٢٤٢/٨)، والتحبير(٣٨٨٨/٨)، وتيسير التحرير (١٨٢/٤)،وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢١٦).

(٥٩) ينظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٤٦١/٢ وما بعدها.

(٦٠) البحر المحيط ٢٠٩/٦ وما بعدها.

(٦١) ينظر أدب المفتي والمستفتي (ص: ٩١).

(٦٢) ينظر المستصفى (ص: ٣٤٥).

(٦٣) ينظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٤٩٨)، وتجزؤ الاجتهاد(ص١٩).

(٦٤) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٨٧).

(٦٥) ينظر أصول الفقه الإسلامي للزحيلي(١٠٧٧/٢).

(٦٦) ينظر : شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٤ ، فواتح الرحموت ٤٠٦/٢ ، المدخل إلى مذهب الإمام احمد ١٨٣ ، إرشاد الفحول ٢٥٥ ، أصول الفقه الإسلامي ٣١١ : تأليف الدكتور زكريا البري ، الطبعة الخامسة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٧ ، الناشر دار النهضة العربية ..

Research Summary

Praise be to God, who created man and taught him the statement, and peace and blessings on Muhammad, who was sent down to him and Aban, and his family and his companions and those who followed them in truth.

The diligence of the most important topics aware Fiqh assets addressed by scientists and researchers since the era of the Companions-- and to this day, Vglq his door and call him arbitrariness in bridging this vital edifice that makes Islamic jurisprudence accordingly kept pace with all developments in the life and confounds the view of the alleged inertia.

Whenever life has changed cataclysms and issues not raised by the popping, and therefore requires a number of scholars seeking to conduct diligence and the road to it at all times.

One of the strongest evidence of the invalidity of arbitrariness that in diligent Muslims shall return to them after the four Imams consistence them the facts and the rule of chaos and the statement of what was in the book and the year and the jurisprudence of the imams.

But to argue that the fragmentation of the diligence of the waste Mronhoumaaljh Islamic jurisprudence for the issues of the day, what an inhibitor of diligence on the issue without other conditions as long as industrious available in that matter.

In conclusion of this effort, he eyeballs, and the opinion of the mansion was sold and say to his knowledge, and his tail bone and numerous trespasses, what the rightness of it is of God, and what was the fault of the defect, it is a researcher palaces.